

Distr.: General
7 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

المخضر الموجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الخميس، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد إيريزا (نائب الرئيس) (إندونيسيا)

المحتويات

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

هذا المخضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المخضر مذبلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمخضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. (<http://documents.un.org/>)



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-19214 (A)



إن الدول الأعضاء مدعوة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وإلى إتاحة خدمات للرعاية الصحية تكون مستدامة ومراعية للفوارق بين الجنسين وغير تمييزية. وخلصت إلى القول إن زيادة الدعم المالي أمر ضروري للقضاء على ناسور الولادة.

٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن تيمور - ليشتي والسلفادور والصين وفيت نام ومنغوليا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)
(ب) محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل (تابع) (A/C.3/71/L.9/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/71/L.9/Rev.1: محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل
٥ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - السيد سوخي (منغوليا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، وقال إن تحسينات جوهرية قد تم إدخالها على المشروع الحالي: فقد جرت مواعنته مع الأهداف ذات الصلة بمحو الأمية من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ كما عُني النص بعدد غير الملتحقين بالمدارس من أطفال الأرياف، وتضمن إقرارا بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات بهدف تحسين التعليم؛ وشجع على تمكين الجميع من بيئات تعلم آمنة في حالات الطوارئ الإنسانية؛ وأكد الدور التحفيزي والتنسيقي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهود محو الأمية.

٧ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي،

في غياب السيدة ميخيا فيليس (كولومبيا)، تولى السيد إيريزا (إندونيسيا)، نائب الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)
(A/C.3/71/L.16)

مشروع القرار A/C.3/71/L.16: مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

١ - السيدة غويي (السنغال): تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، وقالت إن مشروع هذا القرار الذي يُتخذ كل سنتين يدعو مرة أخرى المجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود لإنهاء المعاناة التي يسببها ناسور الولادة. فهذه الحالة الصحية التي تنشأ من صعوبة الولادة أو طول المخاض، تفتح الباب أمام مشاكل صحية مزمنة أخرى للأم والطفل، وترفع من معدلات وفيات الأمهات والرضع. وتؤدي أيضا إلى مشاكل نفسية للأمهات سببها الوصم والنبذ، الأمر الذي يفضي أحيانا إلى الاكتئاب والانتحار.

٢ - وأشارت المتكلمة إلى أن مشروع القرار يركز على تعزيز الأحكام المتعلقة بفرص الحصول على رعاية عالية الجودة في حالات الطوارئ المتعلقة بالتوليد وحديثي الولادة. واعتبرت أنه من المهم العمل على زيادة عدد العاملين في مجال الرعاية الصحية المدربين على علاج ناسور الولادة، من قبيل الجراحين والقابلات والممرضات، لتخفيض معدل الوفيات في صفوف الأمهات وحديثي الولادة.

٣ - وواصلت المتكلمة موضحة أن مشروع القرار يتناول أيضا الأسباب الجذرية لناسور الولادة، مثل الفقر، وعدم الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والإنجاب في سن مبكرة، وزواج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري، وعدم المساواة بين الجنسين. وقالت

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية
للمخدرات (تابع) (A/C.3/71/L.3)

مشروع القرار A/C.3/71/L.3: الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم
المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة
١١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار
في الميزانية البرنامجية.

١٢ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.3.
ورُفعت الجلسة في الساعة ١٥:٢٥.

والأرجنتين، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وأندورا،
وأوروغواي، وأيسلندا، وبالاو، والبرتغال، وبليز، وبنما،
وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة -
المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا،
وتشيكيا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما،
والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية،
وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،
وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان
مارينو، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسويد،
وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وفرنسا، والفلبين،
وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وكابو
فيردي، وكازاخستان، وكندا، وكوستاريكا، ولبنان،
ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو،
ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، وموناكو، ونيبال،
ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس،
وهولندا، واليمن، واليونان.

٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.9/Rev.1.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة
الجنائية (تابع) (A/C.3/71/L.2)

مشروع القرار A/C.3/71/L.2: متابعة نتائج مؤتمر الأمم
المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال
التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية

٩ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار
في الميزانية البرنامجية.

١٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/71/L.2.